




مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياحات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور تذكيري

استيراد (٢٦) لسنة ٢٠١٣

بالاطلاع على :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

بناء على :-

* ما دار من مناقشات بالإجتماع الرابع للأمانة الفنية بين مصلحة الجمارك وقطاعي السجارة الخارجية والاتفاقات التجارية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨

تعديل التذكير بما يلى

الاستيراد للإنتاج السمعي والسمعى :-

* كل ما تستورد المشروقات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالتها وما تستورده المشروعة ذات الخدمة بما يتحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكى إليها من أعمال ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والمسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء .

الاستيراد للاستعمال الشخصى :-

* كل ما يستورد - لغير الاتجار أو الإنتاج - من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه ، وما يستورد للتأجير التمويلي يعد استعمالاً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب .

* على المجتمع المختص دراسة طلبات الإفراج دراسة دقيقة حتى يمكن التفرقة بين ما يتم الإفراج عليه بنظام الاستيراد للإنتاج السمعي أو الخدمي وبين ما يتم الإفراج عنه بنظام الاستيراد للاستخدام الشخصى - منها لخلط بينهما بين الجما

المختلفة - مع استيفاء جميع القواعد الرقابية والاستيرادية المقررة لكل نظام .

اللهم ياه اي هناء تناهياً تناهياً يكليل شاش

لعلهم به ومراعاة تنفيذه بكل شفاعة

د/ مدير عام الإدارة العامة
للسياحات والإجراءات الجمركية

د/ كاظم ياحتين - مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات

د/ عاصم صلاح الكاشف

الإسكندرية في ١٠ صفر ١٤٤٢
الصادر في : ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٠

السيد الأستاذ/